مرسوم رقم ٣٣٥٠

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي الى الإجازة للحكومة إبرام الإتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية من أجل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا – بشري

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أُحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى الإجازة للحكومة إبرام الإتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية من أجل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا – بشري الموقّعة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٣ تموز ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : يوسف رجي

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : فايز رسامني

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون

الإجازة للحكومة إبرام الإتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية من أجل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا – بشري

المادة الاولى : الاجازة للحكومة إبرام إتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل) الموقّعة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية من أجل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا – بشري والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

أبرمت هذه الاتفاقية الإطارية -تمويل بيع لأجل- ("الاتفاقية") بتاريخ 13 / 11 /1447هـ (الموافق 30 / 4 /2026م)

بين

الجمهورية اللبنانية (المستفيد)؛

و

البنك الإسلامي للتنمية (البنك)،

ويشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وإليهما معاً باسم "الطرفان".

حيث

أ. إن المستفيد طلب من البنك شراء أصول معينة تتعلق بالمشروع كما هو موضح بشكل أكثر تحديدًا في المرفق الأول بهذه الاتفاقية.

ب. وإن البنك وافق استنادا إلى جملة أمور، منها ما سبق، على تمويل شراء وتوريد أصول المشروع بمبلغ لا يتجاوز **ثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دولار (13,500,000) دولار أمريكي**، (ويشار إليه فيما بعد بـ "المبلغ المعتمد") وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

ج. وإن الغرض من هذه الاتفاقية هو إثبات التفاهم المشترك الذي انتهى إليه الطرفان فيما يتصل بتنفيذ المشروع.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1. الشروط العامة والتعريفات

1.1 الشروط العامة

1.1.1 تخضع هذه الاتفاقية لنسخة 2020 من شروط البنك العامة واجبة التطبيق على تمويل البيع لآجل (**الشروط العامة**). وتمثل الأحكام المنطبقة من الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ هذا الاتفاقية؛

2.1.1 وفي حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

2.1 تعريفات

يكون لكلٍ من المصطلحات المعرَّفة في الجزء الأول (**الشروط العامة لتمويل المشاريع**) أو الجزء الثاني (**الشروط العامة للبيع**) من الشروط العامة، متى ما استخدم في هذه الاتفاقية، المعني المقابل له في الشروط العامة ما لم يرد تعديل عليه في هذه الاتفاقية أو يقتض السياق خلافه. أما المصطلحات الإضافية المستخدمة في هذه الاتفاقية فتعرَّف على النحو التالي:

هامش الضبط:	يعني الفارق بين متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات والسعر المرجعي البديل، وقد يكون موجبًا أو سالبًا أو صفرًا، ويحدده البنك وفق تقديره وحده بهدف الحفاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها في التمويل الممنوح بموجب وثائق التمويل للمستفيد والبنك، مع مراعاة (أ) أي تحديد أو توصية بهامش ضبط، أو طريقة لحساب أو تحديد هامش الضبط هذا، لاستبدال متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات في ذلك الوقت من قبل الرابطة الدولية للمبادلات والمشتقات، أو هيئة التنظيم ذات الصلة أو (ب) أي اتفاقية سوق ناشئة أو سائدة في ذلك الوقت لتحديد ضبط الهوامش، أو طريقة لحساب أو تحديد ضبط الهوامش هذا، لبديل متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات.
اتفاقية وكالة:	يعني أي اتفاقية وكالة مبرمة بين البنك والمستفيد في تاريخ هذه الاتفاقية يعيّن البنك بموجبها المستفيد وكيلا في جملة أمور من بينها تسليم أصول المشروع.

حدث استبدال المقياس المرجعي:	يعني، فيما يتعلق بمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات: (أ) إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيّن) بأن ما لا يقل عن عشرة (10) عمليات تمويل مؤسسي ثنائي أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من ممولين دوليين لجهات متعهدة في أوضاع مشابهة يجري تنفيذها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لتضمين أو اعتماد سعر مقياس مرجعي جديد ليحل محل متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ (ب) أو إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيّن) بما يلي: ('1') (أ) إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرقابة عليها إعلانا للجمهور بأن جهة الإدارة هذه في حالة إعسار؛ (ب) أو أن معلومات قد نشرت في أي أمر، أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو دعوى، أيا كان وصفها، مما صدر عن أو أودع لدى محكمة أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة، تؤكد بشكل معقول أن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات في حالة إعسار، ويشترط لذلك في كل حالة ألا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلفها في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ ('2') أو إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو محكمة أو كيان مما له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، إعلانا للجمهور بأن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات قد توقفت أو ستتوقف عن إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد في ذلك

	الوقت جهة إدارة أخرى تخلفها في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ ('3') أو إصدار جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو سلطة حل لها ولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو محكمة أو كيان مما له سلطة إعسار أو حل مماثلة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، إعلانا للجمهور بأن متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات قد أوقف أو سيوقف بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تخلف في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ ('4') أو إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرقابة عليها إعلانا بأن استخدام متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات لم يعد جائزا أو لم يعد معبرا؛ (ج) أو إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيّن) بأن متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات لم يعد، على أي وجه آخر، ملائما لأغراض الاستخدام كسعر مقياس مرجعي بالنسبة إلى التمويل الممنوح عملا بوثائق التمويل.
الهامش التعاقدي	يعني التكاليف الإدارية للبنك المرتبطة بعمليات التمويل السائدة وقت عملية السحب. سيتم تثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم حسابه لمدة التمويل المتبقية. يخضع الهامش التعاقدي للتحديث نصف السنوي من قبل البنك. كدليل إرشادي، فإن الهامش التعاقدي السائد في تاريخ الموافقة على التمويل هو ستين (60) نقطة أساس.
عملية سحب:	كل دفعة تسدد، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك، من أي جزء من المبلغ المعتمد لتوريد أصول المشروع.
مبلغ التبرع	مبلغ يتعهد المشتري بدفعه للبائع في حالة التخلف عن السداد عند الاستحقاق والذي يمثل تبرعًا لغرض خيري يختاره البائع؛ وهو بذلك يمثل

الخيري	البديل المصرفي الإسلامي المتوافق مع الشريعة الإسلامية لمبدأ غرامة السداد المتأخر والمعمول به في النظام المصرفي التقليدي، بحيث يهدف مبلغ التبرع إلى تحقيق الهدف المشترك والمتمثل في وضع جزاءات على المشتري بسبب فشله في إداء التزاماته، وبالتالي حماية البائع دون اللجوء إلى فرض رسوم الفائدة التقليدية الإضافية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تفرض مقابل التأخر في سداد المبالغ المستحقة، علماً بأن المبلغ المدفوع من قبل المشتري هو للتبرع الخيري بعد خصم أي تكاليف فعلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التكاليف القانونية ولكن باستثناء أي تكاليف للتمويل أو تكاليف الفرصة البديلة) بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.
هامش الربح الساري:	يعني متوسط هامش الربح المرجح مقسوما على اثنين.
وثائق التمويل:	يعني هذه الاتفاقية، والشروط العامة، واتفاقية الوكالة، ونسخة 2020م من الشروط العامة للبنك واجبة التطبيق على الوكالة، وأي اتفاقية أو عقد أو صك يبرم وفقًا لأي مما سبق وتعلقا به وأي وثائق أخرى يدرجها البنك أو المستفيد تحت هذا الوصف.
هامش التمويل:	يعني تكلفة تمويل البنك المتوقعة التي تزيد عن السعر المرجعي السائد وقت السحب. سيتم تثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم حسابه لمدة التمويل المتبقية. يخضع هامش التمويل للتحديث نصف السنوي من قبل البنك ليعكس التغيرات في حالة السوق. كدليل إرشادي، هامش التمويل السائد في تاريخ الموافقة على التمويل هو ثمانين (80) نقطة أساس .
تاريخ الاستحقاق:	يعني تاريخ وجوب سداد الدفعة النهائية وفقا لجدول السداد.
المستحق من المبلغ الأصلي:	يعني مبلغًا مساويًا لإجمالي دفعات الصرف مخفضا في كل تاريخ سداد بمبلغ يساوي مكون المبلغ الأصلي من دفعة السداد ذات الصلة.
يوم عمل سداد:	يعني أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في المملكة العربية السعودية وفي مدينة نيويورك وفي المركز المالي الرئيسي للمستفيد ويوافق

	أيضا أي يوم عمل لتداول سندات حكومة الولايات المتحدة.
تاريخ سداد:	يعني التاريخ الذي يقع بعد ستة (6) أشهر من تاريخ الصرف الأول، وبعد ذلك التاريخ الذي يقع بعد ستة (6) أشهر من تاريخ السداد السابق مباشرة، ولكن: (أ) إذا لم يكن هذا التاريخ يوم عمل سداد، فيكون يوم عمل السداد التالي في نفس شهر التقويم إن وجد، أو يوم عمل السداد السابق إن لم يوجد؛ (ب) أو إذا وقع على أي نحو آخر بعد تاريخ الاستحقاق، فيكون تاريخ الاستحقاق، شريطة ألا تتجاوز الفترة من تاريخ الصرف الأول حتى تاريخ السداد عشرين (20) سنة.
دفعات السداد:	أي الدفعات واجبة السداد من المستفيد في سبيل استيفاء سعر البيع، وفقا للشروط العامة للبيع والمادة 4 من هذه الاتفاقية.
مكون الدخل في دفعة السداد:	يعني مكون الدخل/الربح في كل دفعة من دفعات السداد.
مكون المبلغ الأصلي في دفعة السداد:	يعني مبلغاً مساوياً لمكون المبلغ الأصلي في كل دفعة من دفعات السداد، والذي يؤدي سداده في كل تاريخ سداد إلى خفض المستحق من المبلغ الأصلي وفقا له.
فترة السداد:	أي فترة ست عشرة (16) سنة، تبدأ من نهاية فترة الإعداد، شريطة أن لا تتعدى الفترة من تاريخ أول سحب إلى تاريخ الاستحقاق عشرين (20) سنة.
جدول السداد:	يعني الجدول الذي يرفق بعرض البيع وينص على جملة أمور من بينها فترة السداد ودفعات السداد.
هيئة التنظيم ذات الصلة:	يعني أي بنك مركزي أو جهة تنظيمية أو أي سلطة رقابية أخرى أو مجموعة منها، أو أي فريق عامل أو لجنة مما يرعاه أو يترأسه، أو يؤيده أو يجمعه رسميا أو يتألف بناء على طلب، أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو مصرف الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك أو أي جهة تخلفه.
الوقت المعين:	يعني في أو حوالي الساعة 11:00 صباحًا (بتوقيت مدينة نيويورك) في يوم عمل السداد الثالث السابق مباشرة لتاريخ دفعة الصرف ذات الصلة.

تعديل المقياس المرجعي البديل:	يعني التعديلات التي تجرى على وثائق التمويل المشار إليها في المادة 3.4 من هذه الاتفاقية.
سعر مرجعي بديل:	يعني السعر الذي يختاره البنك وفق تقديره وحده ومع الأخذ في الاعتبار أي سعر: ('1') تعينه أو تسميه أو توصي به رسميا جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، متى ما كانت تلك الجهة ICE (أو NYSE أو Euronext، أو أي كيان منطبق مستخلف في ذلك)؛ ('2') أو تعينه أو تسميه أو توصي به رسميا أي هيئة تنظيم ذات صلة؛ ('3') يكون مقبولا عموما في سوق التمويل الدولي لعمليات تمويل مؤسسي ثنائي أو مشترك بمدد مماثلة مقدمة من مقرضين دوليين لمقترضين في أوضاع مشابهة باعتباره الخلف الملائم لمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات مما يستدل عليه باعتماد هذا السعر أو تضمينه (سواء كان ذلك إبراما أصليا أو تعديلا) فيما لا يقل عن عشر (10) عمليات تمويل من هذا القبيل؛ ('4') أو الذي يعبر كمعدل سنوي بالنسبة المئوية عن التكلفة التي يتحملها البنك لتقديم التمويل بموجب وثائق التمويل من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.
علاوة المخاطر	يعني التعويض عن مخاطر السوق التي يتحملها البنك في إعادة التمويل، والتي كانت سائدة وقت عملية السحب. سيتم تثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم حسابه لفترة التمويل المتبقية. تخضع علاوة المخاطر للتحديث نصف السنوي من قبل البنك لتعكس التغيرات في حالة السوق. وكدليل إرشادي، فإن علاوة المخاطرة السائدة في تاريخ الموافقة على التمويل هي خمس و سبعين (75) نقطة أساس.
صفحة الشاشة:	يعني صفحة العرض على خدمة معلومات بلومبرغ ذات الصلة المعيَّنة على أنها صفحة "Standard SOFT Swap Curve (S490)" أو أي صفحة أخرى قد تحل محلها على خدمة المعلومات تلك، أو على أي خدمة معلومات مماثلة أخرى قد يرشحها الشخص الذي يقدم هذه المعلومات أو يتعهدها، في كل حالة، لغرض عرض أسعار مكافئة أو مماثلة لمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات.

رابطة :SIFMA	يعني رابطة صناعة الأوراق المالية وأسواق المال أو أي جهة تخلفها.
سوفر SOFR	يعني سعر التمويل المضمون لليلة واحدة (SOFR) الذي يديره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) المنشور (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول) من قبل بنك الاحتياطي الفيدرالي نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل) .
إجمالي عمليات السحب:	يعني سعر الشراء، ويكون مبلغاً مساوياً لمجموع عمليات السحب الممنوحة من البنك للمستفيد.
إجمالي عامل الترجيح لكل عملية سحب:	يعني مبلغًا مساويًا لإجمالي كل عوامل الترجيح لكل عملية سحب.
إجمالي الهامش:	يعني مجموع: الهامش التعاقدي، و هامش التمويل، و علاوة المخاطر.
يوم عمل لتداول سندات حكومة الولايات المتحدة	أي يوم باستثناء أيام السبت والأحد أو يوم توصي رابطة SIFMA بإغلاق إدارات الدخل الثابت لأعضائها فيه طوال اليوم لأغراض التداول في سندات حكومة الولايات المتحدة.
متوسط هامش الربح المرجح:	يعني معدل نسبة مئوية لكل سنة يحسب على النحو التالي: $100\ x \left(\frac{Total\ Weight\ Factor\ Per\ Disbursements}{Total\ Disbursements}\right)$
عامل الترجيح لكل عملية سحب:	يعني مبلغًا مساويًا لحاصل ضرب مبلغ كل عملية صرف وهامش الربح المفرد ذي الصلة.
متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات:	يعني متوسط سعر المبادلة السنوي لمعاملات مبادلة دولار أمريكي بأجل استحقاق عشر سنوات (معروض على أساس نصف سنوي) معبرا عنه كنسبة مئوية والمعروض على صفحة الشاشة في الوقت المعين، على أن يعتبر متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات صفرا إذا كان السعر المذكور سالبا.

2.4 **السداد المسبق:** وفقًا للمادة 3.4 من الشروط العامة للبيع، يجب أن يستلم البنك من المستفيد دفعات مقدمة من ثمن البيع، تحدد وفق إشعار السداد الذي يقدمه البنك للمستفيد. وتُحسب هذه المدفوعات المسبقة وتُسدد على النحو التالي:

(أ) يؤدي المشتري، فيما يتعلق بكل عملية سحب يمنح له خلال فترة الإعداد، دفعة سداد مسبق للبنك في كل تاريخ سداد يقع في فترة الإعداد. ويكون سعر البيع الذي يسدده المشتري خلال فترة السداد، كما هو مبين في جدول السداد، صافيا من أي دفعة سداد مسبق من هذا القبيل.

(ب) تكون دفعة السداد المسبق المستحق سدادها من المشتري إلى البنك فيما يتعلق بكل عملية سحب مبلغاً مساوياً لحاصل ضرب ('1') المعدل السنوي المساوي لمجموع متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات وإجمالي الهامش (هامش الربح المفرد)، ('2') ومبلغ عملية السحب ذات الصلة، مقسوماً على اثنين؛

(ج) وإذا كان من المطلوب حساب دفعة سداد مسبق لفترة زمنية تقل عن فترة تراكم عائد كاملة (على النحو المعرف أدناه) (الفترة ذات الصلة)، فإنها تحسب كمبلغ مساوٍ لحاصل ضرب ('1') هامش الربح المفرد ذي الصلة، ('2') ومبلغ عملية السحب ذات الصلة، ('3') وعدد الأيام في هذه الفترة ذات الصلة المحسوبة على أساس سنة مدتها 12 شهراً كل منها 30 يوما مقسومة على 360 (مع تقريب النتيجة إلى أقرب 0.01 دولار أمريكي، على أن يكون تقريب 0.005 دولار أمريكي للأعلى). ويُطلق على الفترة من تاريخ عملية السحب الأولى وحتى تاريخ السداد الأول، ولكن دون شمول تاريخ السداد الأول وكل فترة متتالية من تاريخ سداد وحتى تاريخ السداد التالي ولكن دون شمول تاريخ السداد التالي، اسم فترة تراكم عائد.

(د) يقر المشتري بأنه، بما أن البنك لا يقدم منتجات الودائع الاستثمارية، ولكي يتمكن البنك من إدارة دفعات السداد المسبق لحماية المشتري، فإن المشتري يخول البنك الاحتفاظ بدفعات السداد المسبق والتعامل معها بالطريقة التي يراها البنك مناسبة وفقًا لتقديره المعقول ووفقًا لشروط هذه الاتفاقية. ويشمل هذا استخدام دفعات السداد المسبق لصالح البنك وضمان المبلغ الأصلي لدفعات السداد المسبق.

3.4 استبدال متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات: بغض النظر عن أي شيء يخالف ذلك فيما ورد في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة تمويل أخرى، وبعد إقرار البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البيّن) بوقوع حدث استبدال للمقياس المرجعي:

(أ) يجوز للبنك، وفق تقديره وحده، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي وثيقة تمويل أخرى تنص على استخدام سعر مرجعي بديل؛

('1) ومواءمة أي حكم من أي وثيقة تمويل مع استخدام السعر المرجعي البديل هذا؛

('2) والتمكين من استخدام السعر المرجعي البديل هذا لحساب أي هامش ربح مفرد (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات تبعية لازمة للتمكين من استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛

('3) وتنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقة على السعر المرجعي البديل ذلك؛

('4) والنص على أحكام استبدال (والاختلال في السوق) ملائمة للسعر المرجعي البديل ذلك؛

('5) وضبط التسعير بحيث يخفض أو يلغي، بالقدر العملي المعقول، أي نقل للقيمة الاقتصادية من أحد طرفي هذه الاتفاقية إلى آخر نتيجة لتطبيق هذا السعر المرجعي البديل عن طريق هامش الضبط؛ و

('6) وتقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى في أي وثائق تمويل يقرر البنك أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وهامش ضبط بما يسمح بإدارة البنك له بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البنك أن اعتماد أي جزء من ممارسات السوق هذه ليس ممكناً من الناحية الإدارية أو إذا قرر البنك عدم وجود أي ممارسة سوق لإدارة السعر المرجعي البديل هذا، فبأي طريقة إدارة أخرى يرى البنك أنها ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة وثائق التمويل (ويطلق على هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية، تغييرات مطابقة المقياس المرجعي)؛

(ب) وإذا كان البنك ينوي، وفق تقديره وحده، اقتراح تعديل مقياس مرجعي بديل، فسيخطر المستفيد بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (ويطلق على كل منها كل إشعار استبدال مقياس مرجعي) ويورد ما يلي:

('1') أن حدث استبدال مقياس مرجعي قد حدث، وبموجب أي فقرة من تعريفه؛

('2') والسعر المرجعي البديل المقترح؛

('3') وهامش الضبط المقترح؛

('4') والتعديلات الأخرى المقترح إجراؤها على وثائق التمويل مما قد يشمل أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي؛

('5') والتاريخ (التواريخ) الذي ينبغي أن يبدأ فيه/فيها نفاذ تعديل المقياس المرجعي البديل ذي الصلة على وثائق التمويل (على ألا يكون قبل نهاية تاريخ الاستجابة (كما هو معرَّف أدناه)؛

(ج) وإذا كان المستفيد:

('1') قد وافق كتابيًا (ولا تكون هذه الموافقة قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الاستجابة على التعديلات المنصوص عليها في إشعار استبدال المقياس المرجعي (أو أي إشعار منقح آخر باستبدال المقياس المرجعي يوافق عليه البنك والمستفيد قبل تاريخ الاستجابة)،

('2') و/أو لا يخطر البنك صراحة كتابيا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الاستجابة بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو على هامش الضبط المبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعي لم يقع،

فإن وثائق التمويل المنطبقة تعدل وفقا لأحكام إشعار استبدال المقياس المرجعي، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي وتكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وحاسمة على المستفيد وتسري في التواريخ ذات الصلة المحددة في إشعار استبدال المقياس المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) ('1') أعلاه، في التاريخ الذي يقدم فيه المستفيد موافقته الكتابية على

التعديلات المنصوص عليها في إشعار استبدال المقياس المعياري) دون أي توقيع أو إجراء أو موافقة على نحو آخر من جانب المستفيد (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة هنا أو في أي وثيقة تمويل أخرى)؛

(د) وإذا أخطر المستفيد البنك خلال 10 أيام عمل من تاريخ إشعار استبدال المقياس المرجعي (تاريخ الاستجابة) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو هامش الضبط المبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعي لم يقع، تكون للمستفيد الحرية في مطالبة البنك كتابيا بتسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب وثائق التمويل (طلب تسوية مبكرة). وعلى البنك خلال عشرة أيام عمل من استلامه طلب تسوية مبكرة أن يرسل إلى المستفيد إشعارًا كتابيًا يحدد ما يلي:

('1') التاريخ الذي يجب فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يقرره البنك وفق تقديره وحده (تاريخ التسوية المبكرة)؛

('2') والمبلغ المطلوب من المستفيد دفعه للبنك في تاريخ التسوية المبكرة، ويساوي مجموع كل عمليات السحب التي قدمها البنك إلى المستفيد حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعة سداد مسبق مستحقة، ولكن غير مدفوعة على كل من عمليات الصرف هذه حتى تاريخ التسوية المبكرة (محسوبة وفقاً لهذه المادة 4) (مبلغ التسوية المبكرة)،

ومن ثم يكون المستفيد مطالبا بسداد مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة ليكون ذلك تسوية كاملة ونهائية للتمويل الممنوح بموجب وثائق التمويل. ومنعا لأي لبس، إذا تخلف المستفيد عن إشعار البنك حتى تاريخ الاستجابة كما هو مبين في هذه الفقرة (د)، يطبق السعر المرجعي البديل وهامش الضبط المقترحان في إشعار استبدال المقياس المرجعي على وثائق التمويل اعتبارا من التاريخ المحدد في إشعار استبدال المقياس المرجعي هذا؛

(هـ) وتعزيزا للأحكام سالفة الذكر، فيما يتعلق بتنفيذ سعر مرجعي بديل أو هامش ضبط عقب اعتماده من خلال تعديل مقياس مرجعي بديل، يحق للبنك، حسب تقديره وحده، إجراء تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يخالف هذا في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة تمويل أخرى، تسري أي تعديلات

منفذة لتغييرات المطابقة للمقياس المرجعي هذه لدى تسليم تعديل يتضمن تغييرات المطابقة للمقياس المرجعي هذه دون حاجة إلى أي توقيع أو إجراء أو موافقة على أي وجه آخر من المستفيد (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة هنا أو في أي وثيقة تمويل أخرى)؛

(و) ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو قرارات أو إقرارات أخرى تتخذ فيما يتعلق بأي مسائل مشمولة بالمادة 3.4، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما كان حدث استبدال مقياس مرجعي قد حدث أو لم يحدث، و/أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي أو تغييرات مماثلة على وثائق التمويل، و/أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال مقياس مرجعي، و/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو هامش ضبط. ويكون أي إقرار أو قرار أو اختيار قد يتخذه البنك بموجب المادة 3.4، بما في ذلك أي إقرار بشأن مدة أو سعر أو ضبط أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار باتخاذ أي إجراء أو الامتناع عن اتخاذه، يكون قاطعاً وملزماً طالما خلا من الخطأ البيّن، ويجوز اتخاذه وفق تقدير البنك وحده ودون موافقة من المستفيد، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في كل حالة بموجب المادة 3.4.

4.4 **سعر البيع:** وفقًا للمادة 3.4 من الشروط العامة للبيع، يكون سعر البيع هو إجمالي سعر الشراء مضافا إليه الربح (هامش الربح). وتماشياً مع سياسة التسعير الحالية التي ينتهجها البنك، ومع مراعاة الأحكام التفصيلية الواردة في المادة 5.4 أدناه، يكون الربح/هامش الربح مساويا لمجموع متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات وإجمالي الهامش.

5.4 **مبلغ سعر البيع:** يكون مبلغ سعر البيع الذي يجب دفعه إلى البنك صافٍ من أي دفعة سداد مسبق، ثم أنه يحسب ويسدد على النحو التالي:

(أ) في نهاية فترة الإعداد، يعد البنك جدول السداد محددا فيه مبلغ سعر البيع ودفعة السداد المستحقة في كل تاريخ سداد خلال فترة السداد وفقاً لأحكام المادة 5.4 هذه، ومن ثم يرسل ذلك إلى المشتري مع عرض البيع؛

(ب) وتكون دفعات السداد متساوية القيمة، محسوبة وفقا للصيغة التالية:

$$P = \frac{r(TD)}{1-(1+r)^{-n}}$$

حيث:

P = دفعة السداد

TD = مجموع عمليات السحب من المبلغ المعتمد

r = هامش الربح الساري

n = العدد الإجمالي لتواريخ السداد خلال فترة الدفع كما يحدده البنك؛

(ج) ويكون مكون الدخل في دفعة السداد لكل دفعة سداد مستحقة السداد في كل تاريخ سداد مبلغاً مساوياً لحاصل ضرب (1) هامش الربح الساري، (2) والمستحق من المبلغ الأصلي؛

(د) ويكون مكون المبلغ الأصلي في دفعة السداد لكل دفعة سداد مستحقة الدفع في كل تاريخ سداد، وهو المبلغ الذي ينقص بمقداره المستحق من المبلغ الأصلي في كل تاريخ سداد، مبلغًا مساويًا للفرق بين دفعة السداد المستحقة في تاريخ السداد نفسه ومكون الدخل في دفعة السداد هذه؛

(هـ) وبغض النظر عن أي شيء مخالف لهذا في هذه الاتفاقية، يجوز للبنك والمشتري أن يتفقا فيما بينهما على أي تغييرات في الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 هذه فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مبلغ سعر البيع وجدول السداد.

6.4 **الإيجاب وقبول البيع:** يكون إيجاب البيع وقبول البيع في مجملهما على الشكل الوارد في المرفق الثالث بهذه الاتفاقية.

المادة 5. النفاذ

1.5 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ متى ما استوفى المستفيد الشروط المنصوص عليها في المادة 1.4 من الشروط العامة وقدم للبنك مايلي:

1.1.5 رأيا قانونيا على الشكل الوارد في المرفق الثالث بهذه الاتفاقية أو أي صيغة تتفق معه جوهريا.

2.1.5 تقريرا عن تقييم الأثر البيئي الإجتماعي للمشروع وفقا للقوانين الوطنية المعمول بها.

2.5 يجب أن يتم إعلان نفاذ هذه الاتفاقية في موعد أقصاه مائة وثمانون (180) يوماً بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والمبين في صدرها.

المادة 6. الاتصال

يعيّن المستفيد بموجب هذه الاتفاقية وزارة المالية ليتصرف بصفة الممثل المخوّل له لأغراض المادة 7.9 من الجزء الأول (الشروط العامة لتمويل المشاريع) من الشروط العامة. ويرسل أي إشعار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى العنوانين التاليين للطرفين:

للوكيل: (الجمهورية اللبنانية):
مجلس الإنماء و الإعمار
طلعت السراي، رياض الصلح
ص.ب. 3170/11، رمز بريدي 2023-9201
بيروت، لبنان
هاتف: 096 980 1 961+
العنوان الإلكتروني: INFOCENTER@CDR.GOV.LB

للبنك:
8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم 1
جدة، 2444-22332، المملكة العربية السعودية
هاتف: 6361400 12 966+
فاكس: 6366871 12 966 +
بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

المادة 7. النسخ والتوقيعات

يجوز التوقيع على جميع نسخ/ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قِبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلَّمة على هذا النحو إلكترونيا استلاماً للأصل.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها.

(نهاية مواد الاتفاقية)

وصف المشروع

يتكوّن المشروع من المكوّنات التالية:

المكوّن (أ): الأعمال المدنية – إنشاء تحويلة بقرقاشا وطريق بقرقاشا – بشري

يشمل هذا المكوّن إنشاء مقطع طريق جديد بطول 2.2 كم (تحويلة بقرقاشا)، وتوسعة الطريق القائم بين بقرقاشا وبشري بطول 2.4 كم مع إعادة السفلتة. وسيبلغ العرض الإجمالي للطريق المحسّن 11 مترًا، ويشمل حارتين بعرض 3.5 متر لكل منهما، وكتفين بعرض مترين لكل منهما، وذلك بما يتوافق مع معايير الطرق الريفية الوطنية والدولية.

المكوّن (ب): خدمات الاستشارات

يموّل هذا المكوّن خدمتين استشاريتين رئيسيتين:

1. **مراجعة التصميم ودعم المشتريات**: سيتم التعاقد مع استشاري لمراجعة واعتماد التصميم الهندسي التفصيلي ومستندات العطاء التي أعدتها الجهة المنفذة، إضافة إلى تقديم الدعم في أعمال المشتريات.
2. **الإشراف على أعمال البناء**: سيتم التعاقد مع شركة استشارية للإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية، وضمان الالتزام بالمواصفات الفنية، ومراقبة تطبيق الضمانات البيئية والاجتماعية.

المكوّن (ج): دعم إدارة المشروع

سيموّل هذا المكوّن إنشاء وحدة إدارة مشروع (PMU) داخل مجلس الإنماء والإعمار لإدارة التنفيذ اليومي. سيتكفّل المجلس ببدلات الموظفين والتكاليف التشغيلية، بينما سيموّل البنك الإسلامي للتنمية منسّق المشروع لتعزيز التنسيق بين الأقسام والجهات ذات العلاقة. كما سيدعم المكوّن ورشة عمل افتتاحية للمشروع، وزيارة تعرّفية، ومراجعة منتصف المدة لضمان تعزيز القدرات والإشراف الفعّال.

المكوّن (د): تعويضات استملاك الأراضي

تم استملاك الأراضي اللازمة لإنشاء التحويلة ومقطع الطريق، وتم نقل الملكية إلى الحكومة اللبنانية. ويتم صرف مبالغ التعويض التي حُددت بموجب أحكام قضائية وفقًا للأنظمة الوطنية. وقد خصّصت الحكومة مبلغ **2 مليون دولار** لهذا الغرض، بما يضمن الامتثال ودعم التنفيذ في الوقت المناسب.

المكوّن (هـ): التدقيق المالي للمشروع

سيموّل هذا المكوّن إعداد التقارير المالية للمشروع، بما في ذلك البيانات المالية المدققة سنويًا وتقرير التدقيق النهائي عند اكتمال المشروع. وسيغطي التدقيق جميع أنشطة المشروع والتمويل والمصروفات، وسيتم وفقًا للمعايير الدولية للتدقيق.

المكوّن (و): مخصصات الطوارئ

سيموّل هذا المكوّن عند الضرورة النفقات المؤهلة للاستجابة للطوارئ والتعافي بعد الكوارث، دعمًا لجهود الحكومة في الاستجابة السريعة مستقبلًا.

أصول المشروع وخطة التمويل

تقدّر الكلفة الإجمالية للمشروع بـ **16 مليون دولار أمريكي**. ويبلغ إجمالي مساهمة البنك الإسلامي للتنمية **13,50 مليون دولار** من خلال عملية بيع بالتقسيط، بينما تبلغ مساهمة الحكومة اللبنانية **2,50 مليون دولار**، أي بنسبة **84,4%** و**15,6%** من إجمالي الكلفة على التوالي.

تفاصيل المكونات والكلفة:

"دولار بالمليون"

رقم	مكوّنات المشروع	تمويل البنك			الحكومة		الكلفة الإجمالية
		البيع بالتقسيط	المجموع	%	المبلغ	%	
أ	الأعمال المدنية	11	11	100			11
ب	الخدمات الاستشارية	0,50	0,50	100			0,50
ج	دعم إدارة المشروع	0,21	0,21	61	0,20	39	0,41
د	تعويضات استملاك الأراضي				2	100	2
هـ	التدقيق المالي	0,05	0,05	100			0,05
و	مخصصات الطوارئ						
	الكلفة الأساسية	11,76	11,76		2,20		13,96
	احتياطي كمي	0,87	0,87		0,15		1,02
	احتياطي سعري	0,87	0,87		0,15		1,02
	الكلفة الإجمالية النهائية	13,50	13,50	%84,4	2,50	%15,6	16

الملحق الثاني: توريد السلع والخدمات

سيتم تنفيذ المشتريات في إطار المشروع وفق إرشادات البنك الإسلامي للتنمية لمشتريات السلع والأعمال والخدمات المرتبطة بها (إصدار أبريل 2019 والمعدّل في فبراير 2023)، وإرشادات البنك الخاصة بمشتريات خدمات الاستشارات (إصدار أبريل 2019 والمعدّل في فبراير 2023). وبالنظر إلى قدرة الشركات اللبنانية على تنفيذ أعمال بهذا الحجم، يُقترح اعتماد المناقصة الوطنية المحدودة (NCB) بين الشركات المحلية المؤهلة مسبقًا لاختيار المقاول.

يبيّن الجدول التالي طرق التوريد لكل مكوّن من مكوّنات المشروع:

مكوّن المشروع	فئة التوريد	السلع	خدمات استشارية		
		المناقصة الوطنية المحدودة(NCB)	(QCBS/DS) اختيار قائم على الجودة والتكلفة	(LCS/DS) اختيار الأقل تكلفة	استشاري فردي (IC)
إنشاء تحويلة بقرقاشا وطريق بقرقاشا – بشري	أعمال	✓			
مراجعة التصميم التفصيلي والإشراف على التنفيذ	خدمات استشارية		✓		
منسّق وحدة إدارة المشروع (PMU)					✓
التدقيق المالي للمشروع				✓	

- NCB مناقصة وطنية بين مقاولين محليين بعد التأهيل المسبق
- QCBS اختيار قائم على الجودة والكلفة من ضمن قائمة محلية
- LCS اختيار بأقل كلفة من ضمن قائمة محلية
- IC اختيار استشاري فردي من الخبرات المحلية

الملحق الثالث: الإيجاب وقبول البيع

(يطبع على ورق رسمي)

.....

.....

.....

العنوان البريدي: .....

المرجع: **إيجاب بشأن بيع** .....

سعادة السيد/السيدة،

بالإشارة إلى:

- الاتفاقية الإطارية **(الاتفاقية الإطارية)** المبرمة بين ..... **(المشتري)**، والبنك الإسلامي للتنمية **(البائع)** بتاريخ ____/____/____م؛
- والشروط العامة للبيع الواردة في الجزء الثاني من نسخة 2020م من الشروط العامة للبنك واجبة التطبيق على تمويل البيع الآجل **(الشروط العامة)**؛
- وإشعار التسليم المثبت لتسلم الوكيل أصول المشروع على النحو الواجب (مرفق نسخة).

وحيث إن:

- المشتري كان قد وعد البائع، بموجب المادة 3 من الاتفاقية الإطارية، بشراء أصول المشروع على النحو المحدد في الاتفاقية الإطارية؛
- والبائع قد اشترى، استنادا إلى وعد المشتري بالشراء، أصول المشروع واكتسب حق ملكية أصول المشروع وحيازتها؛
- والبائع يبرم عرض البيع هذا لبيع أصول المشروع للمشتري وفقاً للشروط الواردة في هذا العرض.

وعليه،

1. ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في عرض البيع هذا لها نفس المعاني الواردة في الاتفاقية الإطارية و/أو الجزء الثاني **(الشروط العامة للبيع)** من الشروط العامة (سواء على النحو المبين فيها أو بالإشارة إلى وثيقة أخرى).

2. وفقًا للمادة 2.3 من الشروط العامة للبيع والمادة 4 من الاتفاقية الإطارية، نعرض (بصفتنا البائع) بموجب هذا العرض عليكم (بصفتكم المشتري)، شراء أصول المشروع منا وفقًا للتفاصيل التالية:

أ. **أصول المشروع:** .....

ب. **سعر الشراء:** سعر الشراء هو أدخل هنا مبلغا ثابتا استنادًا إلى مجموع عمليات السحب.

ج. **مبلغ الربح/هامش الربح:** الربح/هامش الربح هو أدخل هنا مبلغا ثابتا استناداً إلى أحكام المادة 5.4 من الاتفاقية الإطارية.

د. **السداد المسبق:** مجموع السداد المسبق المقدم من المشتري إلى البائع هو أدخل هنا مبلغا ثابتا استناداً إلى إجمالي المبالغ التي تلقاها البنك خلال فترة الإعداد وفقاً لأحكام المادة 2.4 من الاتفاقية الإطارية.

هـ. **مبلغ سعر البيع:** مبلغ سعر البيع هو أدخل هنا مبلغا ثابتا استناداً إلى سعر الشراء + الربح/هامش الربح والأحكام التفصيلية من المادة 5.4 من الاتفاقية الإطارية. وهذا المبلغ صاف من جميع دفعات السداد المسبق.

و. **فترة السداد:** ستة عشر (16) سنة.

ز. **دفعات السداد:** يسدد مبلغ سعر البيع إلى البنك على اثنين و ثلاثين (32) دفعة سداد وفقاً لجدول السداد المرفق بهذه الوثيقة.

ح. **حساب السداد:** تسدد دفعات السداد في كل تاريخ استحقاق إلى حساب السداد التالي الخاص بنا.

	US Dollar	Pond Sterling	Euro	
A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift ISLDSAJEXXX)			
IBAN:	GB36SINT60928000159111	GB40SINT60928000159137	GB89SINT60928000159127	FR7643899000019696500151088
A/c Name:	159111	159137	159127	96965 001 51 0
Bank/ Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdome (Swift: SINTGB2LXXX)			Union de Banques Arabes et Françaises 92523 Paris, Neuilly Cedex, France (Swift UBAFFRPP)
Correspondent Bank:	JP Morgan Chase Bank, New York, USA (Swift: CHASUS33)		Deutshe Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDEFFXXX)	Credit Agriclose SA Paris, France (Swift: AGRIFRPP)

ط. **مبلغ التبرع الخيري**: في حالة عدم سداد أي مبلغ (المبلغ غير المسدد) مستحق الدفع من المشتري إلى البائع في تاريخ استحقاقه، يتعهد المشتري بالإضافة إلى سداد المبلغ غير المسدد، بإخراج تبرع خيري وفقًا للمادة 10.4 من الشروط العامة للبيع، ولأغراض احتساب مبلغ التبرع الخيري، فإن الفترة التي تبدأ من تاريخ الاستحقاق وتنتهي في اليوم الذي يستوفي المستفيد فيه التزامه بدفع كامل المبلغ غير المسدد تسمى "فترة التخلف عن السداد". ويتم احتساب مبلغ التبرع على النحو التالي:

$$\frac{\text{المبلغ غير المسدد} * 1\% * \text{فترة عدم السداد}}{360}$$

لا يجوز مضاعفة مبلغ التبرع مع المبلغ غير المسدد تحت أي ظرف من الظروف، ويجب أن يقتصر مبلغ التبرع الخيري المستحق الدفع على مبلغ التبرع الخيري المحسوب أعلاه أو المبلغ الذي أخطر به البائع للمشتري باعتباره التكاليف الفعلية التي يتكبدها البائع نتيجة عدم دفع المشتري للمبلغ غير المسدد في تاريخ الاستحقاق.

لا يطبق تعهد المشتري بالتبرع الخيري إذا تمكن المشتري من تقديم ما يثبت على نحو مقبول للبائع أن تخلف المشتري عن السداد لم يكن ناتجاً عن تقصير متعمد منه.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يكون المشتري مسؤولاً عن جميع التكاليف والنفقات القانونية والتكاليف المباشرة ما عدا تكاليف تعبئة تمويل أو تكاليف فوات الفرص.

يجب سداد أي مبلغ تبرع خيري في الحساب المصرفي المنفصل التالي والمخصص "للبنك الإسلامي للتنمية":

	Euro	US Dollar
A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift: ISLDSAJEXXX)	
IBAN:	GB67SINT60928000159135	GB40SINT60928000159136
A/c No.:	159135	159136
Bank/Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdom (Swift: SINTGB2LXXX)	
Correspondent Bank:	Deutshe Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDEFFXXX)	JP Morgan Chase Bank, New York, USA (Swift: CHASUS33)

3. بموجب المادة 3.3 من الشروط العامة للبيع، إذا لم يخطرنا المشتري برفض عرض البيع هذا في غضون سبعة (7) أيام عمل من تاريخ استلام عرض البيع هذا (**التاريخ المتوقع لقبول البيع**)،

يعتبر أن المشتري قد قبل عرض البيع هذا، ويعتبر أن اتفاقية بيع قد أبرمت بيننا في التاريخ المتوقع لقبول البيع.

4. يرجى الإفادة بقبولكم عرض البيع هذا على الأحكام المبينة أعلاه عن طريق توقيع عرض البيع هذا أدناه.

5. يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق الفاكس أو أي وسيلة توقيع إلكتروني أخرى (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قِبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلَّمة على هذا النحو إلكترونيا أو بالفاكس استلاماً للأصل.

وإثباتا لما تقدم، وقعنا وسلمنا عرض البيع هذا بتاريخ ____ /____ /_____ م

تمثيلاً ونيابةً عن

البنك الإسلامي للتنمية

_____

التوقيع| الاسم| المنصب

قبول البيع

يؤكد الموقّع أدناه المخوّل على النحو الواجب بتوقيع وتسليم قبول البيع هذا تمثيلا ونيابة عن حكومة الجمهورية اللبنانية قبول عرض البيع الوارد أعلاه والموافقة على شراء أصول المشروع من البنك الإسلامي للتنمية بالأحكام الموضحة أعلاه.

وبتوقيع قبول البيع هذا، نقر بأننا قد أبرمنا اتفاقية بيع مع البنك الإسلامي للتنمية.

وإثباتا لما تقدم، وقعنا وسلمنا قبول البيع هذا بتاريخ ____ /____ /_____ م

تمثيلاً ونيابةً عن

.....

_____

.....

.....

التاريخ: ____ /____ /_____م

الملحق الرابع: نموذج صيغة الرأي القانوني

[تطبع وتقدم على ورق رسمي]

البنك الإسلامي للتنمية

8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية

الوحدة رقم 1

جدة -2444-22332 - المملكة العربية السعودية

بصفتي المستشار القانوني الرئيس و/أو السلطة القضائية في .....، بموجب السلطات المخولة لي بموجب قوانين .....، أقر بأن هذه الوثيقة تشكل الرأي القانوني بشأن الاتفاقية الإطارية واتفاقية الوكالة للبيع الآجل بتاريخ ___/___/___هـ (___/___/___م) المبرمتين بين ..... والبنك الإسلامي للتنمية (الاتفاقيتان).

ولغرض هذه الإفادة القانونية، فقد فحصت:

(أ) الاتفاقيتين؛

(ب) والتخويل بإبرام الاتفاقيتين وتوقيعهما[1]

(ج) والقوانين والقواعد واللوائح والأوامر والمراسيم وما شابه من المعمول به في .....؛

(د) وما اعتبرته ضروريا من الوثائق والصكوك الأخرى.

وبناء على ذلك، أرى أن الاتفاقيتين اللتين وقعتا تمثيلا ونيابة عن ..... بواسطة اسم الموقع ومنصبه بتاريخ ___/___/___هـ (___/___/___م):

أ. قد صُرح بهما وأبرمتا وسلمتا وفقا للإجراءات الحكومية و/أو المؤسسية و/أو التشريعية المعمول بها؛

ب. لا تخالفان أي حكم من أحكام الدستور أو أي قانون أو قاعدة أو لائحة تنظيمية أو أمر أو مرسوم في .....؛

ج. وتشكلان التزامات قانونية صالحة وملزمة على ..... قابلة للإنفاذ مقابل أدخل البيانات وفقاً لأحكامهما وشروطهما.

صادرة بتاريخ ___/___/___هـ (الموافق ___/___/___م).

مع فائق التقدير والتحية

صفحة التوقيعات:

إثباتا لما تقدم، وقع ممثلا الطرفين المخولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن **مشروع طريق تحويرة بقرقاشا-بشري** مشروع رقم (LBN-1028) في نسختين أصليتين باللغة العربية في التاريخ المذكور في صدرها.

الأطراف	التوقيعات
تمثيلاً ونيابةً عن الجمهورية اللبنانية **السيد محمد علي قباني** رئيس مجلس الإنماء والإعمار	
تمثيلاً ونيابةً عن البنك الإسلامي للتنمية **د. رامي محمود سعيد أحمد** نائب الرئيس (العمليات)	**د. رامي محمود سعيد أحمد** نائب الرئيس (العمليات) البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية

الأسباب الموجبة

بما أن البنك الاسلامي للتنمية وافق على تمويل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا – بشري بموجب اتفاقيتي تمويل (إطارية ووكالة) بقيمة /١٣.٥/ مليون دولار أميركي،

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥، وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٦ ـ ٣ على مشروعي الإتفاقيتين المعروضين ـ اتفاقية إطارية وإتفاقية وكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) ـ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية العائدتين لتمويل مشروع انشاء طريق تحويرة بقرقاشا وطريق بقرقاشا ـ بشري (تمويل من البنك بقيمة /١٣.٥/ مليون دولار أميركي)، وتفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار توقيعهما،

وبتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠ تمّ توقيع الاتفاقيتين المذكورتين،

وبما أن ابرام إتفاقية الوكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) يحتاج الى مشروع قانون في مجلس النواب سندًا للمادة ٥٢ من الدستور،

لذلك، تم إعداده وإن الحكومة اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.